قرار بقانون رقم (12) لسنة 2009م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/01/26م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية للاثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ (2009/12/31) بما يلي:

1	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	13,130	مليون شيكل
أ	الإيرادات المحلية	6,520	مليون شيكل
ب	المنح والمساعدات لدعم الموازنة	4,598	مليون شيكل
ج	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	2,012	مليون شيكل
2	النفقات العامة وصافي الاقراض	13,130	مليون شيكل
أ	النفقات الجارية	11,118	مليون شيكل
ب	النفقات التطويرية	2,012	مليون شيكل

مـــــادة (2)

تقدر مصادر التمويل في هذا القرار بقانون بمبلغ (6,610) مليون شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز.

مـــــادة (3)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدرة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (1) من هذا القرار بقانون بمبلغ (2,012) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند(ب) من الفقرة (2) من المـــــادة (1) من هذا القرار بقانون، ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

مـــــادة (4)

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2009 م.

مـــــادة (5)

يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن (140) مليون دولار خلال عام 2009م.

مـــــادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام المـــــادة (5) من هذا القرار بقانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مـــــادة (7)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

مـــــادة (8)

1. يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن دائرة الموازنة وباعتماد وزير المالية ويتم تنفيذها من خلال المحاسب العام وفق الأصول وعلى ضوء الموارد المالية المتاحة وتنفذ كافة المعاملات المالية للسلطة الوطنية من خلال القطاع المصرفي أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية لا يتم الصرف عليها بطريقة تلقائية وإنما بناءً على أوامر مالية رأسمالية صادرة عن دائرة الموازنة وباعتماد وزير المالية .
2. يجوز إصدار حوالات مالية لمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
3. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسئول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية .
4. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون، كما لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.
5. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الحوالات الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون، إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقرة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بحوالات مالية .
6. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع المفوض بالإنفاق عن ذلك المركز .

7. لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون، إلا بموافقة وزير المالية .
8. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع قرار تعيينه من الوزير المختص وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية.
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يجب إعدادها كملحق موازنة وتقدم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون الخاص بها.
10. يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية وطلب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون .

مـــــادة (9)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة لمؤسسات السلطة الوطنية بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مـــــادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في الموازنة العامة بقرار من وزير المالية وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مـــــادة (11)

1. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية، بناء على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس .
2. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء

المـــــادة (401) من النفقات التحويلية ، كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

3. مع مراعاة أحكام الفقرات (1 ، 2) من هذه المـــــادة يجوز نقل المخصصات من مـــــادة إلى مـــــادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بنـــاءً على تنسيب مدير عام الموازنة.
4. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً للقانون وبناءً على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلـــك المركـــز بشكل مباشر من قبل دائرة الموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

مـــــادة (12)

يتم تحديد تشكيلات الوظـــائف للـــوزارات والهيئـــات والجهـــات الرســـمية المرصـــودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجاريـــة فـــي هـــذا القانون بناءً على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق لأحكام القانون، ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركـــز مـــسئولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القرار بقانون .

مـــــادة (13)

يتم حصر التعيينات في الاحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون ، ولا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة.

مـــــادة (14)

1. إيقاف صرف البدلات المترتبة على العمل بنظام الساعات الإضافية واستبداله بما يلي:

أ- نظام الورديات.

ب- في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية، وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.

2. يستثنى من أحكام البندين السابقين العاملين في قطاع الصحة وشؤون المعابر وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد الفئة المستفيدة من ذلك.

مـــــادة (15)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الإحداثات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القرار بقانون جزءً لا يتجزأ منه .

مـــــادة (16)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــــادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــــادة (18)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ (2009/01/01م) وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/02/28 ميلادية

الموافق: 03/ ربيع الأول/1430 هجرية

محـمـود عـبـاس

رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينية

كشف خلاصة قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009 م	
–	(المبالغ بالمليون شيكل)
صافي الايرادات العامة	6,520
جباية محلية	2,500
مقاصة	4,020
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	11,118
رواتب وأجور	5,640
النفقات الجارية الأخرى	3,958
صافي الإقراض	1,520
العجز قبل التمويل	4,598
النفقات التطويرية	2,012
العجز الإجمالي قبل التمويل	6,610
إجمالي التمويل	6,610
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	4,598
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	2,012
الفجوة التمويلية	0

الرقم المتسلسل	الـــــوزارة	الاحداثات لعام 2009
1	مكتب الرئيس	20
2	المركز القومي للدراسات والتوثيق	2
3	هيئة الشؤون المدنية	10
4	محافظة أريحا	3
5	محافظة بيت لحم	7
6	محافظة قلقيلية	2
7	محافظة القدس	2
8	محافظة طولكرم	2
9	محافظة رام الله والبيرة	2
10	محافظة سلفيت	3
11	محافظة نابلس	4
12	محافظة طوباس	3
13	محافظة الخليل	3
14	محافظة جنين	2
15	المجلس الوطني الفلسطيني	2
16	اللجنة التنفيذية/ ملف لبنان	4
17	اللجنة التنفيذية/ مكتب تيسير خالد	2
18	اللجنة التنفيذية/ فدا	2
19	دائرة العلاقات القومية والدولية	1
20	دائرة شؤون اللاجئين	5
21	وزارة الخارجية	10
22	دائرة شؤون المفاوضات	2
23	السفارات	20
24	مجلس الوزراء	20
25	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	1
26	ديوان الموظفين العام	10

27	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	5
28	وزارة الداخلية	30
29	وزارة العدل	20
30	سلطة الأراضي	15
31	وزارة الحكم المحلي	18
32	سلطة جودة البيئة	5
33	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	26
34	سلطة المياه الفلسطينية	122

كشف الاحداثات الوظيفية لعام 2009 م

الرقم المتسلسل	الوزارة	الاحداثات لعام 2009
35	ديوان قاضى القضاة	10
36	وزارة الماليـــــة	80
37	وزارة الاقتصاد	5
38	الهيئة العامة للمدن الصناعية	4
39	مؤسسة المواصفات والمقاييس	17
40	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار	10
41	وزارة التخطيط	6
42	وزارة الزراعة	18
43	وزارة التربية والتعليم العالي	2,300
44	وزارة الصحة	700
45	وزارة شؤون المرأة	2
46	وزارة الشباب والرياضة	5
47	وزارة العمل	30
48	مؤسسة رعايا أسر الشهداء والجرحى	30
49	وزارة شؤون الأسرى والمحررين	20
50	وزارة السياحة والآثار	5
51	وزارة الثقافة	3
52	وزارة النقل والمواصلات	25

53	وزارة الاتصالات والتكنولوجيا	30
54	وزارة الأشغال العامة	35
55	وزارة الاعلام	3
56	هيئة الإذاعة والتلفزيون	40
57	وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية – وفا	12
58	مجلس القضاء الأعلى	100
59	دار الافتاء الفلسطينية	3
60	الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	20
	الإحالة على التقاعد	898-
	صافي الإحداثات	3,000